اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية

الدورة السابعة

مقر اليونسكو، القاعة 2

4-6 حزيران/يونيو 2018

البند 12 من جدول الأعمال المؤقت:

متابعة تنفيذ توصيات فريق العمل مفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو (القرار 39 م/87) ذات الصلة.

|  |
| --- |
| الملخصدعا المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين، بموجب القرار 39م/87، المجلس التنفيذي والمدير العام والهيئات الرئاسية لمختلف الأجهزة إلى تنفيذ توصيات فريق العمل المفتوح العضوية المعني بحوكمة اليونسكو على النحو الوارد في الوثيقة 39م/70. وتعرض هذه الوثيقة أحدث الوضعيات المتعلقة بتوصيات فريق العمل والمرتبطة بالهيئتين الرئاسيتين لاتفاقية عام 2003.القرار المطلوب: **الفقرة 6** |

1. أنشأ المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين المنعقدة في 2015 فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو بموجب القرار 38م/101 بهدف تسخير إمكانية زيادة التآزر والتنسيق والنجاعة والتأثير. وقرّر الفريق تنظيم عمله من خلال إقامة فريقي عمل فرعين: يضطلع فريق العمل الفرعي الأوّل باستعراض "بنية وتشكيل وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو (المؤتمر العام والمجلس التنفيذي)"، ويتولّى فريق العمل الفرعي الثاني استعراض "بنية وتشكيل وأساليب عمل هيئات اليونسكو الدولية والدولية الحكومية".
2. ونظر المؤتمر العام خلال دورته التاسعة والثلاثين المنعقدة في عام 2017 في تقرير فريق العمل المفتوح العضوية ([الوثيقة39 C/20](http://unesdoc.unesco.org/images/0025/002590/259081A.pdf) ) وأيّد بموجب قراره 39م/87 توصيات الفريق بصيغتها المعدلة من طرف لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية[[1]](#footnote-1) في [الوثيقة 39 C/70](http://unesdoc.unesco.org/images/0026/002600/260089a.pdf). كما دعا المؤتمر العام، بموجب القرار ذاته، المجلس التنفيذي والمدير العام والهيئات الرئاسية التابعة لمختلف الأجهزة التي درسها فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة، إلى تنفيذ التوصيات المعتمدة عند الاقتضاء.
3. ورغم مناقشة الهيئتين الرئاسيتين التابعتين لاتفاقية عام 2003 لمسائل الحوكمة في مناسبات مختلفة، أدرجت اللجنة بنداً محدداً يتعلق بتوصيات فريق العمل المفتوح العضوية في جدول أعمال دورتها الثانية عشرة ودرسته قصد تقديمه إلى اﻟﺪورة اﻟﺴﺎﺑﻌﺔ ﻟﻠﺠﻤﻌﻴﺔ اﻟﻌﺎﻣﺔ. وتماشياً مع القرار 39 م/87، دعت اللجنة بموجب [قرارها 12.COM 16](https://ich.unesco.org/en/Decisions/12.COM/16) الأمانة إلى تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن فريق العمل المفتوح العضوية. كما قرّرت إدراج بند في جدول أعمالها لمناقشة متابعة التوصيات المذكورة في دورتها الثالثة عشرة المنعقدة في عام 2018.
4. واقتصر الفحص الذي أجرته الدورة الثانية عشرة للجنة على توصيات فريق العمل المفتوح العضوية التي تشير بالتحديد إلى اتفاقية عام 2003. وإثر المؤشّرات المقدّمة أثناء المناقشة في تلك الدورة، حدّدت الأمانة التوصيات التي قد تعتبر ذات صلة مباشرة بالهيئتين الرئاسيتين لاتفاقية عام 2003. ويحتوي ملحق هذه الوثيقة على التوصيات والتوضيحات المعنيّة فيما يتعلّق بأحدث الوضعيات ذات الصلة. كما يتمّ تقديم كلّ توصية مختارة مع الإشارة إلى الفئة التي قد تنتمي إليها من بين الفئات الأربع التالية:
5. منتهية: الممارسة و/أو القواعد الحالية تتوافق مع تلك التوصيات، وبالتالي لا حاجة لاتخاذ إجراء إضافي. كما تعتبر الأمانة أنّه من الممكن ابراز ممارساتها في بعض المجالات التي شملتها التوصيات كممارسات جيدة (11 توصية بما في ذلك 4 ممارسات جيّدة)؛
6. في طور الانجاز: شرعت الأمانة بالفعل في اتخاذ إجراء (توصيتان)؛
7. اقتراح اجراء: يُقترح اتخاذ إجراء لتنفيذ تلك التوصيات (8 توصيات)؛
8. اجراء مطلوب من الدول الأطراف: يقع تنفيذ هذه التوصيات على عاتق الدول الأطراف (5 توصيات).
9. تجدر ملاحظة أنّ الإجراءات المقترحة في إطار الفئة الثالثة أعلاه تتعلّق أساساً بتنقيحات النظام الداخلي للهيئتين الرئاسيتين لاتفاقية عام 2003. وفي الوقت ذاته، يُطلب من الجمعية العامة في دورتها الحالية وفقاً لقرارها [6.GA 11](https://ich.unesco.org/en/Resolutions/6.GA/11) وبعنوان البند 13 (انظر الوثيقة [ITH/18/7.GA/13](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-18-7.GA-13-AR.docx)) النظر في التنقيحات المحتملة لنظامها الداخلي. وتُعزى هذه العمليات المتوازية إلى دعوة المؤتمر العام لليونسكو، خلال دورته الثامنة والثلاثين في عام 2015، جميع أجهزة الاتفاقيات، من بين جهات فاعلة أخرى، للنظر في توصيات تقرير مراجع الحسابات الخارجي (الوثيقة 38م/23) قصد تحسين حوكمتها مع إنشاء فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة في الوقت ذاته. لذلك من المهمّ تنسيق مقترحات وتوصيات العمليتين لإنتاج مجموعة واحدة من التعديلات المقترحة للنظام الداخلي. ويمكن لأشغال فريق العمل غير الرسمي المفتوح العضوية التابع لاتفاقية 2003 والذي أنشأته اللجنة ([القرار12.COM 13](https://ich.unesco.org/en/Decisions/12.COM/13)) تسهيل هذه العملية.
10. وقد ترغب الجمعية العامة في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار 7.GA 12

إنّ الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقة ITH/18/7.GA/12 وملحقها،
2. وإذ تحيط علماً بالوثيقة ITH/18/7.GA/13 وملحقها،
3. وإذ تذكّر بالقرارات [11.COM 7](https://ich.unesco.org/en/Decisions/11.COM/7) و[12.COM 13](https://ich.unesco.org/en/Decisions/12.COM/13) و[12.COM 16](https://ich.unesco.org/en/Decisions/12.COM/16) و[6.GA 11](https://ich.unesco.org/en/Resolutions/6.GA/11)،
4. وتذكّر أيضاً بالقرار 39م/87،
5. تُحيط علماً بأحدث الوضعيات المتعلّقة بتوصيات فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو والتي لها صلة بالهيئتين الرئاسيتين لاتفاقية عام 2003؛
6. وتطلب من الأمانة أن تقترح، بالتشاور مع الدول الأطراف، سبلاً تسمح بتنفيذ التوصيات (ما عدا التوصيات "المنتهية")، بما في ذلك اقتراح مشروع تعديلات على النظام الداخلي للجمعية العامة مع أخذ الاقتراحات التي قدّمت بالفعل نتيجة للقرار 6.GA 11 في الاعتبار؛
7. وتطلب أيضاً من الأمانة السهر على استخدام لغة محايدة جنسانياً في النصوص الأساسية للاتفاقية عند تنقيح النصوص بمناسبة نشر طبعة 2018؛
8. وتدعو الجمعية العامة واللجنة ومكاتبهما إلى انجاز أعمالها وفقاً لتوصيات فريق العمل المفتوح العضوية المعني بحوكمة اليونسكو، ولا سيما بشكل يتماشى مع المبادئ التوجيهية ومسؤوليات ممثلي المجموعات الانتخابية في المكاتب، على النحو الوارد في الملحق 2 من تقرير الفريق العامل.

الملحق

توصيات فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو

الجزء 2 – بنية وتشكيل وأساليب عمل هيئات اليونسكو الدولية والدولية الحكومية[[2]](#footnote-2)

| التوصية | الحالة |
| --- | --- |
| ب.توصيات عامة لجميع الهيئات الدولية والدولية الحكومية |
| النجاعة (المهام، التشكيلة، البنية، النظام الداخلي، أسلوب العمل) |
| 1. تُدعى الهيئات الدولية والدولية الحكومية إلى تحديث ولاياتها، عند الاقتضاء، بما في ذلك أهدافها وبرامجها، لتكون أكثر اتساقاً مع أولويات م/5 المعتمدة وللاستجابة للتطوّرات العالمية الحالية على غرار جدول أعمال عام 2030 للتنمية المستدامة واتفاق باريس بشأن تغير المناخ.

منتهية | * ترد ولايات الجمعية العامة واللجنة في المادة 4 والمادة 7 على التوالي من نص الاتفاقية.
* يدرس جدول أعمال كل دورة من دورات الهيئتين الرئاسيتين البنود التي تستجيب لأولويات م/5 المعتمدة وللتطوّرات العالمية. على سبيل المثال:
1. اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة في حزيران/يونيو 2016 فصلاً جديداً من التوجيهات التنفيذية يتعلّق بصون التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة على المستوى الوطني ([القرار6.GA 7](https://ich.unesco.org/en/Resolutions/6.GA/7)). كما يتضمّن هذا الفصل الجديد الفقرة 181 المخصّصة للمساواة بين الجنسين بما يتماشى مع الأولوية العالمية للمساواة بين الجنسين التابعة لليونسكو.
2. ولمناقشة دور اتفاقية عام 2003 في حالات الطوارئ، أدرج بند "التراث الثقافي غير المادي في حالات الطوارئ" في جدول أعمال الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة للجنة.
3. كما وافقت اللجنة في دورتها الثانية عشرة على أولويتي تمويل، تهدف احداهما إلى اطلاق جهود لإدماج التراث الثقافي غير المادي في التعليم الرسمي وغير الرسمي بالتعاون مع قطاع التعليم. ومن المتوقّع أن تُسهم هذه الأولوية في تحقيق الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة بزيادة ملاءمة وجودة مجالات متعدّدة وتعزيز التعليم من أجل السلام والتنمية المستدامة (القرار 12.COM 6).
 |
| 1. لتعزيز التنوّع والشمول، يوصى بإرساء تحديد طوعي قدره ولايتان متعاقبتان بالنسبة للهيئات الدولية والدولية الحكومية التي لا تضع في الوقت الراهن قيوداً بخصوص العضوية.

منتهية | * وتنصّ [المادة 6.6](https://ich.unesco.org/en/convention#art6) من الاتفاقية "لا يجوز انتخاب دولة ما في عضوية اللجنة لفترتين متعاقبتين."
 |
| 1. كقاعدة عامة، يُوصى بتحديد عضوية جميع المكاتب بولايتين متعاقبتين.

اقتراح اجراء | * يجوز وﻓﻘﺎً ﻟﻟﻣﺎدة 13 ﻣن اﻟﻧظﺎم اﻟداﺧﻟﻲ ﻟﻟﺟﻧﺔ، "اعادة انتخاب (أعضاء المكتب) فوراً لولاية ثانية شريطة أن يبقى البلد الذي يمثله كلّ منهم عضواً في اللجنة حتى نهاية الولاية الجديدة على الأقلّ".
* رغم عدم تنصيص النظام الداخلي للجمعية العامة على مدة عضوية أعضاء المكتب، إلاّ أنّ الممارسة المعتمدة تتمثّل في ترشّح الأعضاء لولاية واحدة (انظر الوثيقة [ITH/18/7.GA/2](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-18-7.GA-2-AR.docx) للإطلاع على قائمة أعضاء المكتب في الدورات السابقة).
* ويجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بتعديل نظامها الداخلي ليعكس هذه التوصية أو مواصلة العمل بالممارسة الحالية.
 |
| 1. لغايات توفير التكاليف والاتساق والتنسيق، يُوصى بأن تنظر الهيئات الدولية والدولية الحكومية والمؤتمر العام في "اعتماد الحجم المناسب" لتركيبة الهيئات الدولية والدولية الحكومية.

منتهية | * تحدّد المادة 5 من الاتفاقية عدد الدول الأعضاء في اللجنة (أربعة وعشرون عضواً). لذا، يستوجب تنفيذ هذه التوصية ادخال تعديلات على نص الاتفاقية.
 |
| 1. هناك حاجة إلى الحدّ من تسييس الترشيحات والقرارات ومعالجته.

اجراء مطلوب من الدول الأطراف | * ﺗﻘﻊ ﻣﺴﺆوﻟﻴﺔ ﺗﻨﻔﻴﺬ هذه اﻟﺘﻮﺻﻴﺔ ﻓﻲ اﻟﻤﻘﺎم اﻷول ﻋﻠﻰ عاتق اﻟﺪول اﻷﻃﺮاف.
* وفي الوقت ذاته، تجدر الإشارة إلى أنّ اللجنة أنشأت، في دورتها الحادية عشرة، فريقاً عاملاً مخصصاً غير رسمي مفتوح العضوية لمعالجة التسييس. وشُكّل الفريق على وجه الخصوص لدراسة المسائل المتعلقة بعملية التشاور والحوار بين هيئة التقييم والدول المقدّمة، وعملية صنع القرار داخل اللجنة بشأن الترشيحات والاقتراحات والطلبات، وكذلك أية مسألة أخرى ترمي لتعزيز تطبيق الاتفاقية. ونظرت اللجنة خلال دورتها الثانية عشرة في تقرير الفريق وقرّرت تقديمه إلى الدورة الحالية للجمعية العامة (الوثيقة [ITH/18/7.GA/6](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-18-7.GA-6-AR.docx)).
* كما قرّرت اللجنة بموجب قرارها [12.COM 13](https://ich.unesco.org/en/Decisions/12.COM/13) تمديد مهام الفريق العامل المخصص غير الرسمي في عام 2018 ليصبح مفتوح العضوية مع توسيع نطاق ولايته.
 |
| 1. لتعزيز وضوح وفعالية أعمال الهيئات الدولية والدولية الحكومية، يُوصى بزيادة نشر المعلومات على نحو فعّال من خلال تحديث المواقع الالكترونية وتعزيزها والتواصل مع جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء ولجانها الوطنية.

منتهية(ممارسة جيّدة) | * تنشر الأمانة جميع المعلومات عن الاجتماعات والأحداث والمشاريع المتعلقة باتفاقية عام 2003 على الموقع الالكتروني للاتفاقية.
* كما تُرسل الأمانة، عند الاقتضاء، رسائل كتابية إلى الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية المعتمدة ومراكز الفئة 2 العاملة في مجال التراث الثقافي غير المادي.
 |
| 1. الإعداد والنشر المبكر لمشاريع جداول الأعمال والجداول الزمنية الأولية، أساساً باستخدام نفس النموذج الذي يحتوي على وصلات إلكترونية نحو الوثائق التي يتعين اعتمادها/مناقشتها في الدورات.

منتهية(ممارسة جيّدة) | * تتمثّل اﻟﻣواﻋﯾد اﻟﻧﮭﺎﺋﯾﺔ النظامية ﻟﺗوزﯾﻊ ﺟدول اﻷﻋﻣﺎل في ﺛﻼﺛﯾن ﯾوﻣًﺎ (المادة 16.3) بالنسبة للجمعية العامة وﺳﺗﯾن ﯾوﻣًﺎ (المادة 3.2) للجنة ﻗﺑل اﻓﺗﺗﺎح اﻟدورة المعنية. ومن الناحية العملية، يُنشر جدول الأعمال المؤقت على الإنترنت ويوزّع مع خطابات الدعوة إلى دورات الجمعية العامة واللجنة قبل المواعيد النهائية القانونية بوقت كاف. على سبيل المثال، أرسلت الأمانة خطابات الدعوة وجدول الأعمال المؤقت للدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة للجنة في 2 أيلول/سبتمبر 2016 و21 أيلول/سبتمبر 2017، في حين كانت المواعيد النهائية القانونية 29 أيلول/سبتمبر 2016 و5 تشرين الأول/أكتوبر 2017 على التوالي.
* وفقاً للمادة 12.2 من النظام الداخلي للجنة، يعتمد مكتب اللجنة الجدول الزمني المؤقت للجنة ويتمّ تقديمه في جلسة معلومات وتبادل آراء في نفس تاريخ اعتماده من طرف المكتب (في تشرين الأول/أكتوبر من كلّ عام).
* رغم استخدام الوصلات الإلكترونية على نطاق واسع في وثائق العمل والوثائق الإعلامية الصادرة عن الهيئتين الرئاسيتين لاتفاقية عام 2003 وكذلك في الصفحات الالكترونية المخصّصة لاجتماعاتهما، لا يُنصح باستخدامها في جدول الأعمال المؤقت لأنّ ادخال أي تنقيح أو إضافة على وثيقة ما من شأنه تغيير دليل الموارد الموحد الخاص بتلك الوثيقة. فقد تؤدي وصلة الكترونية نحو نسخة قديمة من الوثيقة إلى حدوث ارتباك.
 |
| 1. مشاورات غير رسمية مفتوحة بشأن مشاريع القرارات الرامية إلى تعزيز صنع القرار الشامل والفعال.

اجراء مطلوب من الدول الأطراف | * ﺗﻘﻊ ﻣﺴﺆوﻟﻴﺔ ﺗﻨﻔﻴﺬ هذه اﻟﺘﻮﺻﻴﺔ ﻋﻠﻰ عاتق اﻟﺪول اﻷﻃﺮاف.
 |
| 1. يُوصى بتعديل النظام الداخلي للهيئات الدولية والدولية الحكومية، عند الاقتضاء، لتقديم الموعد النهائي لتسليم الترشيحات إلى هيئاتها الفرعية من 48 ساعة إلى سبعة أيام قبل الانتخابات.

اقتراح اجراء | * تنصّ المادة 14.4 من النظام الداخلي للجمعية العامة "قد يتم وضع اللمسات الأخيرة على قائمة الترشيحات ثلاثة أيام عمل قبل افتتاح الجمعية العامة. لن يتم قبول أي ترشيح خلال الأيام الثلاثة التي تسبق افتتاح الجمعية."
* علاوة على ذلك، وفقاً للمادة 14.3 من النظام الداخلي للجمعية العامة "لن تقبل أي مدفوعات لمساهمات إلزامية أو طوعية في الصندوق (لغرض تقديم ترشيح إلى اللجنة) خلال الأسبوع الذي يسبق افتتاح الجمعية".
* ويجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بتعديل نظامها الداخلي أو مواصلة العمل بالممارسة الحالية.
 |
| التنسيق (دور المكتب، الشفافية) |
| 1. ينبغي توضيح وتنسيق مهام وتركيبة وإجراءات المكاتب من خلال التدوين في النظام الداخلي/النظام الأساسي أو وضع مبادئ توجيهية عامة للهيئات الدولية والدولية الحكومية بتعاون وثيق مع الأمانة.

تمّ اقتراح الاجراء | * رغم تحديد المادة 12 من النظام الداخلي للجنة لدور مكتب اللجنة، إلاّ أنّ دور مكتب الجمعية العامة غير مذكور في النظام الداخلي للجمعية. ولا يحدّد النظام الداخلي للجنة ولا النظام الداخلي للجمعية العامة بالتفصيل تركيبة مكاتب كلّ منهما.
* يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بتعديل نظامها الداخلي لتحديد دور وتركيبة مكتبها أو مواصلة العمل بالممارسة الحالية.
* يجوز للجنة اتخاذ قرار بتعديل نظامها الداخلي لتحديد دور وتركيبة مكتبها أو مواصلة العمل بالممارسة الحالية.
 |
| 1. يُقترح ضبط تركيبة المكتب، بشكل يتماشى مع الولايات الفردية للهيئات الدولية والدولية الحكومية، بحيث لا يتجاوز عدد الأعضاء الستة (الرئيس والمقرّر وأربعة نواب للرئيس من المجموعات الانتخابية الست).

اقتراح اجراء | * ﻣن اﻟﻧﺎﺣﯾﺔ اﻟﻌﻣﻟﯾﺔ، ﺗمّ ضبط تركيبة اﻟﻣﮐﺗب ﻟﮐلّ ﻣن اﻟﺟﻣﻌﯾﺔ اﻟﻌﺎﻣﺔ واﻟﻟﺟﻧﺔ ﺑﺣيث لا تتجاوز السبعة أﻋﺿﺎء (اﻟرﺋﯾس واﻟﻣﻘرّر وأرﺑﻌﺔ أو ﺧﻣﺳﺔ ﻧواب ﻟﻟرﺋﯾس). رغم ذلك، لا يحدّد النظام الداخلي للجنة ولا النظام الداخلي للجمعية العامة بالتفصيل تركيبة مكاتب كلّ منهما.
* انظر التوصية 66.
 |
| 1. ينبغي إعادة تأكيد الطابع الحكومي الدولي للمكاتب مع الحفاظ على مشاركة الخبراء. وفي هذا الصدد، يُوصى بتوزيع المبادئ التوجيهية المتعلّقة بمسؤوليات أعضاء المكتب على جميع الهيئات الرئاسية والهيئات الدولية والدولية الحكومية ([الملحق 2](http://unesdoc.unesco.org/images/0025/002590/259081e.pdf#page=25)).

اجراء مطلوب من الدول الأطراف | * دعت اللجنة المكتب، بموجب [قرارها 12.COM 16](https://ich.unesco.org/en/Decisions/12.COM/16)، إلى انجاز أعماله وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمسؤوليات ممثلي المجموعات الانتخابية في المكاتب.
 |
| 1. ينبغي أن تتوفّر الوثائق المتعلّقة باجتماعات المكتب على الانترنت قبل انعقاد تلك الاجتماعات؛ وينبغي إبلاغ جميع الأعضاء، وعند الاقتضاء، جميع الوفود الدائمة، بالمخرجات، بما في ذلك تقارير اجتماعات المكتب، في الوقت المناسب.

منتهية(ممارسة جيّدة) | * من الناحية العملية، تُنشر وثائق العمل والمعلومات الخاصة باجتماعات مكتب اللجنة على الإنترنت قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ كل اجتماع. وتقوم الأمانة بإبلاغ أعضاء المكتب عن طريق البريد الإلكتروني في نفس تاريخ النشر.
* وتقوم الأمانة فور انتهاء كل اجتماع من اجتماعات المكتب وبصورة منهجية بنشر القرارات التي يتخذها المكتب على الإنترنت. وشرعت الأمانة في عام 2018، على في ضوء هذه التوصية، في توزيع قرارات المكتب على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية.
 |
| 1. ينبغي إجراء انتخابات المكاتب، في حدود الامكان، بعد وقت قصير من اجراء انتخابات عضوية الهيئات الدولية والدولية الحكومية خلال المؤتمر العام لتفادي وجود أعضاء في المكتب ينتمون إلى دول لم تعد أعضاء في الهيئات الدولية والدولية الحكومية المعنية.

منتهية | * تنتخب الجمعية العامة أعضاء المكتب في بداية كل دورة.
* تنتخب اللجنة أعضاء المكتب في نهاية كل دورة عادية؛ ثم يبقون في مناصبهم حتى نهاية الدورة القادمة (المادة 13).
 |
| 1. ينبغي أن تكون اجتماعات المكتب مفتوحة أمام المراقبين وأن تكون أساليب العمل شفّافة قدر الامكان.

اقتراح اجراء | * لا توجد مادة ذات صلة في النظام الداخلي للجمعية العامة. لكن من الناحية العملية تكون جلسات مكتب الجمعية العامة مفتوحة أمام المراقبين. ويجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بتعديل نظامها الداخلي ليعكس هذه التوصية أو مواصلة العمل بالممارسة الحالية.
* وفقاً للمادة 12.4 من النظام الداخلي للجنة "تكون الاجتماعات مفتوحة لأعضاء اللجنة وللدول الأطراف للمشاركة فيها بصفة مراقب ما لم يقرّر المكتب خلاف ذلك. ولا يجوز للمراقبين مخاطبة المكتب إلاّ بإذن مسبق من الرئيس".
 |
| 73. اعتماد لغة محايدة جنسانياً في جميع وثائق اليونسكو.تمّ اقتراح الاجراء | * لا تستخدم كلّ أقسام النصوص الأساسية للاتفاقية لغة محايدة جنسانياً. لذا تجوز مراجعة النصوص بهذا المعنى لنشر طبعة 2018.
 |
| **التوافق مع الأولويات الشاملة لليونسكو** |
| 76. ينبغي إضفاء الطابع المؤسسي على دورات التوجيه للأعضاء الجدد في الهيئات الدولية والدولية الحكومية، لا سيما بالنسبة للرؤساء وأعضاء المكتب ، وتشمل تقديم إطارين م4/ و م5/. ولتحقيق هذه الغاية، يمكن إصدار دليل مختصر سهل الاستعمال يتضمن الممارسات الجيدة والاختصارات لتعريف الأعضاء بأساليب العمل وآليات م4/ وم5/.جاري التنفيذ | * فيما يتعلق بالجمعية العامة، ترسل الأمانة رسالة ترحيب إلى كل دولة طرف جديدة في الاتفاقية، توجه انتباهها إلى النصوص الأساسية للاتفاقية وتعطيها تفاصيل الاتصال بالموظف المعيّن لمساندة هذه الاتفاقية. يتم انتخاب الرئيس عند افتتاح كل دورة، وبالتالي لا يمكن أن يتلقى مقدمًة مقدمًا.
* فيما يتعلق باللجنة، خلال بعثة تحضيرية إلى البلد المضيف (في آذار/مارس- نيسان/أبريل من كل عام)، يقوم الأمين بإجراء مناقشات مباشرة مع الرئيس حول بنود جدول الأعمال، ودور الرئيس، والنظام الداخلي للجنة وطرق العمل.
* بالنسبة للدول الأعضاء في اللجنة، تنظم جلسة توجيهية عشية افتتاح دورة اللجنة كل سنة حتى عندما يتم انتخاب أعضاء جدد في اللجنة. وعلاوة على ذلك، يتم تنظيم دورة معلومات وتبادل بشأن الدورة التالية للجنة في كل عام في تشرين الأول/أكتوبر. ولتمكين أعضاء اللجنة من فهم مهامهم ومسؤولياتهم في وقت مبكر بعد انتخابهم، يجوز للأمانة أن تتقاسم وثائق الإحاطة مع أعضاء اللجنة الجدد.
 |
| الاتساق والتنسيق والتآزر |
| 1. يظل استخدام اللغات لأغراض الشمول والفعالية هدفاً هاماً.

منتهية | * تكون لغات عمل الجمعية العامة هي العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية (المادة 10.1). "غير أنه يجوز للمتحدثين أن يستخدموا أية لغة أخرى شريطة أن يتولوا أمر تأمين الترجمة الفورية لكلماتهم إلى إحدى لغات العمل" (المادة 10.3).
* تكون الانجليزية والفرنسية لغتي عمل اللجنة. وتنصّ المادة 41.1 "وتُبذل كلّ الجهود الممكنة، بما في ذلك من خلال التمويل الخارج عن الميزانية، من أجل تيسير استخدام اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة كلغات عمل". ويقع تذكير الدول الأطراف، قبل كل دورة من دورات اللجنة، بأنّه سيتم تقديم ترجمة فورية بلغات إضافية في حالة تأمين تمويل من خارج الميزانية.
 |
| 1. يُطلب من الهيئات الدولية والدولية الحكومية والأمانات التابعة لها تعزيز التنسيق في جدولة الاجتماعات لتجنّب التداخل.

منتهية | * تضمن وحدة الشراكات والاتصال والاجتماعات (وحدة الخدمات المشتركة للاتفاقيات سابقاً) التابعة لقطاع الثقافة عدم وجود تداخل بين اجتماعات الاتفاقيات الثقافية الست.
 |
| **ج.** توصيات محددة لجميع اتفاقيات اليونسكو |
| الاتفاقيات الثقافية |
| 94. طُلب اعتماد منهج أكثر توازناً فيما يتعلّق بتخصيص الموارد المالية والبشرية بشكل منصف لجميع الاتفاقيات الثقافية، مع مراعاة أهميتها لولاية اليونسكو. تحتاج جميع الاتفاقيات الثقافية إلى موارد إضافية لتحقيق أهدافها بالكامل.اجراء مطلوب من الدول الأطراف | * تقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق الدول الأطراف. غير أنّ الأمانة أبرزت الحاجة إلى تعزيز الموارد البشرية للأمانة من أجل تنفيذ آليات المساعدة الدولية التابعة للصندوق، بما في ذلك رصدها الفعال (انظر [الوثيقة ITH/17/12.COM/7](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-17-12.COM-7-EN.docx)). ورداً على ذلك، أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على إنشاء ثلاث وظائف جديدة محددة المدة مموّلة من خارج الميزانية ([القرار 12.COM 7](https://ich.unesco.org/en/Decisions/12.COM/7)).
 |
| 96. إن الهيئات الرئاسية للاتفاقيات مدعوّة، من خلال مشاورات واسعة، إلى مواصلة استكشاف تنسيق النظام الداخلي والاتساق في إجراءات اتخاذ القرارات عند الاقتضاء، مع مراعاة ولاية وخصوصيات كلّ منها. ويمكنها النظر في أفضل الممارسات المعتمدة في المعاهدات البيئية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمزيد تطوير أوجه التآزر في المسائل التنظيمية وتقاسم المعلومات وفعالية التكلفة.اقتراح اجراء | * دعت الجمعية العامة، بموجب [قرارها 6.GA 11](https://ich.unesco.org/en/Resolutions/6.GA/11)، الدول الأطراف إلى اقتراح تعديلات على نظامها الداخلي لتحسين التناسق صلب الأنظمة الداخلية لمختلف هيئات الاتفاقيات الثقافية التابعة لليونسكو. ويرد في جدول أعمال الدورة الحالية للجمعية العامة بند يخصّ تقديم المقترحات الواردة (انظر الوثيقة [ITH/18/7.GA/1](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-18-7.GA-13-AR.docx)3).
 |
| 97. يمكن أن تكون اجتماعات رؤساء لجان الاتفاقيات الثقافية أكثر تفاعلية وذات وجهة عملية. وينبغي أن يعمل الرؤساء معاً بشكل استراتيجي لمعالجة المواضيع والتحديات المشتركة والنظر في الاستجابات والتعاون المشترك.اقتراح اجراء | * ينبغي تنفيذ هذه التوصية على مستوى قطاع الثقافة.
* يجتمع فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات الثقافية، الذي يتألّف من أمناء الاتفاقيات الستّ وكبار موظفي قطاع الثقافة، بانتظام ويتبادل المعلومات. كما تتقاسم مجموعات فرعية حول مواضيع مختلفة (التقارير الدورية والمساعدة الدولية، الخ) الموارد والمنهجيات.
 |
| 1. يمكن تعزيز تدابير الشفافية والمساءلة، مثل نشر المحاضر/النتائج الرئيسية لاجتماعات المكتب.

منتهية(ممارسة جيّدة) | * انظر التوصية 69.
 |
| 1. ينبغي تعزيز بناء القدرات والتدريب المشترك في جميع الاتفاقيات الثقافية.

جارية(ممارسة جيّدة) | * من خلال برنامج بناء القدرات العالمي الذي أطلقته الأمانة في عام 2009، تمّ تطوير مجموعة من مواد بناء القدرات تغطي مواضيع مثل اليونسكو واتفاقياتها في مجال الثقافة والتراث، إلى جانب مقارنة بين اتفاقيات عام 2003 وعام 1972 وعام 2005.
* لكن لم يقع تحديث هذه المواد منذ عام 2015 بسبب قيود الميزانية. من المهمّ ملاحظة أنّ تنفيذ برنامج بناء القدرات العالمي لاتفاقية عام 2003 يعتمد بشكل كبير على الميزانية المخصصة لـ "وظائف اللجنة الأخرى" من صندوق التراث الثقافي غير المادي، وكذلك المساهمات الطوعية الاضافية والصناديق الاستئمانية.
 |
| 1. تُشجع الهيئات الرئاسية للاتفاقيات وأماناتها على وضع استراتيجيات تصديق مناسبة.

منتهية | * يُؤتي العمل الذي أنجزته الأمانة أكله؛ ويشمل ذلك، على سبيل المثال، تطوير مواد بناء القدرات بشأن التصديق وتنظيم حلقات عمل حول هذا الموضوع، فضلاً عن الدعم الذي يقدمه الموظفون الإقليميون في قسم التراث الثقافي غير المادي إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية. وتقترب الاتفاقية، التي تعدّ 177 دولة طرف في زمن كتابة هذا التقرير، من التصديق العالمي.
 |
| اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (2003) |
| 107. الحاجة إلى تعزيز إجراءات اتخاذ القرارات ومصداقية اللجنة، مع أخذ الفريق العامل المخصص المنشأ لمعالجة هذه المسائل في الاعتبار على النحو الواجب.اجراء مطلوب من الدول الأطراف | * انظر التوصية 60.
 |

1. . لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية التابعة للمؤتمر العام [↑](#footnote-ref-1)
2. . للإطلاع على التوصية الكاملة بما في ذلك الجزء الأول الذي يتعلق بالهيئتين الرئاسيتين لليونسكو (المؤتمر العام والمجلس التنفيذي)، انظر الوثيقتين 39 م/20 (<http://unesdoc.unesco.org/images/0025/002590/259081a.pdf>) و39م/70 (<http://unesdoc.unesco.org/images/0026/002600/260089a.pdf>) [↑](#footnote-ref-2)